

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ومن فك عنه الحجر فعاود السفه أعيد عليه الحجر .
بلا نزاع ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .
قوله ولا ينظر في ماله إلا الحاكم .
هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل ينظر فيه الحاكم أو أبوه .
قال ابن أبي موسى حجر الأب على ابنه البالغ السفه واجب على أصوله حاكما كان أو غير حاكم .
وقيل ينظر فيه وليه الأول كما لو بلغ سفها .
وقيل إن زال الحجر بمجرد رشده بلا حكم عاد بالسفه .
فائدة لو جن بعد رشده فوليه ولي الصغير على الصحيح من المذهب .
وقيل الحاكم قدمه في الرعاية الكبرى .
وقال في الانتصار يلى على أبويه المجنونين .
ونقل المروزي أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف أو كان يضع ماله في الفساد أو شراء المغنيات .
قوله ولا ينفك الحجر إلا بحكم .
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال في الفروع يفتقر إلى حكم في الأصح .
قال الزركشي هذا الصحيح وجزم به في المنتخب وغيره وقدمه في الشرح وغيره